ملف رقم 307409 قرار بتاريخ 2005/06/22

قضيـــة (ب-أ) ضد البنك الوطني الجزائـــري

الموضـــوع : قـــرض-رهن-بنك-مؤسسة مالية-حجز-امتياز.

قانـــون الإجراءات المدنية : المادتـــان : 320 و379 .

قانـــون النقد والقـــرض :

قانـــون رقم : 90-10 : المادتان : 175 و178.

أمـــر رقم : 03-11.

المبـــدأ : لا يعطـــي قانون النقد والقرض البنك أو المؤسسة المالية حق ممارسة الحجز مباشرة علـــى المال المرهـــون.

يتوفـــر البنك طبقا للمادة 178 وما يليها مـــن القانون المذكور، على حق الامتياز والحصول على أمر قضائي بالبيع، عملا بالمادتين 320 و379 من قانون الإجراءات المدنيـــة.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقدة بها بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار، الجزائـــر.

بعـــد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصـــه :

بناء على المواد 231، 233، 234، 239، 244، 257 وما يليهـــا من قانون الإجراءات المدنيـــة.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2002/06/09 وكذا المذكرة الجوابيـــة التي قدمها محامي المطعون ضـــده .

وبعد الاستماع إلى السيد بوزياني نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد لعروسي محمد الصادق المحامي العـــام في تقديم طلباته المكتوبـــة.

حيث طلب المدعو (ب-أ) بواسطة محاميته الأستاذة خنـــوف حضريـــة، نقض قرار صادر بتاريخ 2002/04/06 من مجلس قضاء الجزائر يقضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2000/11/11 عن محكمة سيدي أمحمد والذي قضت فيه ببطلان الحجز العقاري الموقع بتاريخ 1998/09/07 وما تلته من إجراءات الحجز التنفيذي على جدران محل المدعي الواقع في (.....) ، إلى غاية إخطاره

بتاريخ إجراء بيعه بالمزاد العلني لعدم صحة هذه الإجراءات و لعدم قانونيتها استنادا لمقتضيات المادتين 320 و 379 من ق.إ.م .

ورفضت المحكمة ما زاد عن هذا الحد في طلبات المدعي لاسيما بطلان الرهنين المضروبين من طرف المدعى عليه لعـــدم تبرير ذلك بمستلزمات القانون طالما أن إجراءات توقيع هذين الضمانين جاءت صحيحة. وفصلا من جديد قضى المجلس برفض الدعـــوى.

وحيث إن المطـــعون ضده قدم مذكرة جوابية بواسطة محامـــه الأستاذ محمد قبطان وطلب رفض الطعن والحكم له على الطاعن بمبلغ 3.000,00 دينار تعويضا عن الطعن التعسفـــي.

وحيث إن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعـــن.

وحيث إن الطعـــن قد استوفى أوضاعه القانونية فيتعين قبولـــه شكلا.

وحيث يستنـــد الطاعن في طلبه إلى ثلاثة أوجه للنقض.

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، مفاده أن القرار محل الطعن قد ألغى الحكم المستأنف على أساس أن المادة 175 من قانون القرض والنقد تعفي المؤسسات المالية من القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 01/379 من ق إ م التي يلـــزم بموجبها الطرف المنفذ من تبليغ الحكم أو أي سند تنفيذي آخر، وهنا

يكون قضاة المجلس قد أخطأوا في تفسير المادة 175 من قانون القرض والنقد التي تعطي للمؤسسات المالية حق امتياز لكنه لم ينص فيها بأن المؤسسة البنكية معفاة من التقيد بأحكام المادة 01/379 المذكورة أعلاه، وأنه اعتمادا على المادة 320 من قانون الإجراءات المدنية فإنه لا يمكن تنفيذ أي سند غير ممهور بالصيغة التنفيذية والرهن الاتفاقي الذي يحوزه المطعون ضده خال من هذه الصيغة.

الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن القرار محل الطعن قد ألغى حكم المحكمة على أساس أن القانون الخاص وهو قانون القرض والنقد يقيد القانون العام وهو قانون الإجراءات المدنية وخاصة المادتين 320 و 01/379 منه، وأن الطاعن وإن كان لا يناقش المادة 175 من قانون القرض والنقد التي سهلت إجراءات القيام بالرهن على الأملاك المنقولة والديون والأرصدة في حسابات المدين لها إلا أنها لم تتناول الرهن القانوني على الأملاك غير المنقولة والتي خصصت لها المادة 179 من قانون القرض والنقد.

الوجه الثالث : المأخوذ من انعدام الأسباب،

بحجة أن القرار المطعون فيه قد ألغى حكم محكمة أول درجة على أساس أن القاضي قد أخطأ في تطبيق القانون إذ أنه كان عليه أن يطبق قانون القرض والنقد بدلا من القانون العام وخاصة المادتين 320 و01/379 من قانون الإجراءات المدنية، مع أن قانون القرض

والنقد لم ينظم كل الإجراءات التي يجب اتباعها بل اكتفى فقط بتنظيم طريقة القيام بإجراء الرهن الحيازي والرهن العقاري وترك تنظيم إجراءات تنفيذ هذين الرهنين على القانون العام وهو قانون الإجراءات المدنية وقاضي أول درجة قد فرق بين هذين القانونين.

حول الوجه الأول والثاني معا لتكاملهما :

حيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الاستئناف قد جعلوا أساسا لقضائهم برفض دعوى الطاعن كون الرهن وقع على محل مملوك للمستأنف عليه مقابل قرض تحصل عليه من البنك، وأن هذه العلاقة ينظمها القانون رقم 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 لمتعلق بالنقد والقرض ولا تخضع تلك العلاقة لإجراءات القانون العادي حسب ما تنص عليه المادة 177 من القانون المشار إليه لينتهي بهم القول أن الإجراءات المتبعة من طرف البنك والخاصة ببيع العقار لا يمكن إخضاعها للمادتين 320 و379 من ق.إ.م.

لكن حيث إن قضاة مجلس الجزائر بهذا التحليل يكونون قد أعطوا مفهوما خاطئا لقانون النقد والقرض في شقه المتعلق بالتنفيذ، إذ كان عليهم أن ينظروا في مدى صحة إجراء الحجز الذي قام به المطعون ضده على العقار الذي يملكه الطاعن على ضوء أحكام المادة 175 وما يليها من قانون النقد والقرض والمادتين 320 و379 من ق.إ.م ذلك أن المادة 178 وما يليها من القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد

والقـــرض لا تعطي الحق للبنك في ممارسة الحجز مباشرة بل تكتفي بمنحه حق الامتياز وحصوله على قرار ببيع كل مال مرهون لصالحـــه وتخصيصـــه.

وحيث إنه متى كان ذلك فإن الوجهين مبررين ويؤديان إلى نقض القرار المنتقد بدون إحالة طبقا للمادة 269 من قانون الإجـــراءات المدنية ومادام لم يبق في النزاع ما يتطلب الحكم فيه من نقاط قانونية ودون حاجة إلى مناقشة الوجه الثالث.

لهـــــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن بالنقض شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2002/04/06 مـــن مجلس قضـــاء الجزائر بدون إحالة وتحميل المطعون ضده المصـــاريف القضائيـــة.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقـــدة بتاريخ الثاني والعشرين من شهر جوان سنة ألفين وخمسة ميلادية من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية-القسم الأول-المتركبة من الســـادة :

بوزياني نذيـــــــر	الـــرئيس المقـــرر
مختاري جلـــــول	مستشـــــــــار
زبيـــري فضيلـــة	مستشـــــــــارة

كـــراطار مختارية مستـــــــــشارة

ساعـــد عزام محمد مســـــــــــتشار

بحضـــور السيـــد/ لعروسي محمد الصادق المحامي العـــام،

بمساعـــدة السيـــد/ حفصة كمال أمين الضبط.